

# قانون الاستثمارات الأجنبية المباشرة جمهورية تركيا



القانون رقم: 4875  
تاريخ الإقرار: 5 يونيو/حزيران 2003  
تاريخ الإعلان الرسمي في الصحف: 17 يونيو/حزيران 2003

## الأهداف والنطاق

**المادة 1.** الهدف من هذا القانون هو تنظيم المبادئ لتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وحماية حقوق الأجانب المستثمرين وتعريف الاستثمار والمستثمر وفقا للمعايير الدولية وإقامة نظام على أساس إخطارات للاستثمارات الأجنبية المباشرة بدلا من الفحص والموافقة وكذلك زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال السياسات المتبعة. هذا القانون يؤسس لطرق تعامل تطبق على الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

## تعريف

**المادة 2.** يقصد بالمصطلحات المستخدمة في هذا القانون المعاني التالية:

### (أ) مستثمر أجنبي:

- (1) أشخاص حقيقيون يملكون جنسية أجنبية ورعايا أترك مقيمين في الخارج، و
- (2) كيانات قانونية أجنبية أنشئت بموجب قوانين دول أجنبية ومؤسسات دولية، ولها استثمارات أجنبية مباشرة في تركيا.

### (ب) استثمار أجنبي مباشر:

- I. تأسيس شركة جديدة أو فرع لشركة أجنبية من قبل مستثمر أجنبي
- II. امتلاك أسهم في شركة أنشئت في تركيا (أي نسبة مئوية لأسهم مملوكة خارج البورصة أو 10% أو أكثر من الأسهم أو القوة التصويتية في شركة امتلكت من خلال البورصة) عن طريق الأصول الاقتصادية التالية على سبيل المثال لا للحصر:
  - (1) أصول مكتسبة من الخارج من قبل مستثمر أجنبي:
    - رأس المال يصرف نقدا على شكل عملة قابلة للتحويل تباع وتشتري من قبل البنك المركزي في الجمهورية التركية
    - أسهم وسندات شركات أجنبية (باستثناء السندات الحكومية)

- آلات ومعدات  
-حقوق الملكية الصناعية والفكرية  
(2) أصول مكتسبة من تركيا بواسطة مستثمر الأجنبي:  
-أرباح معاد استثمارها وإيرادات ومطالبات مالية أو أي حقوق مالية أخرى ذات صلة  
بالاستثمار  
- حقوق تجارية لاستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية

(ج) مكتب الوكيل: وكيل وزارة الخزانة.

## المبادئ المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة

### المادة 3

- (أ) حرية الاستثمار والمعاملة الوطنية  
ما لم يتم نصه بموجب الاتفاقات الدولية والقوانين الخاصة الأخرى:  
1. المستثمرون الأجانب لهم حرية تأسيس استثمارات أجنبية مباشرة في تركيا  
2. يتساوى المستثمرون الأجانب مع المستثمرين المحليين في المعاملة

(ب) نزع الملكية والتأميم  
لا يجوز مصادرة أو تأميم الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلا إذا كان يخدم المصلحة العامة وبناء  
على تعويض وفقا للإجراءات القانونية المتبعة.

(ج) التحويل  
للمستثمر الأجنبي نقل وتحويل ما يلي للخارج وبحرية: الأرباح الصافية، أرباح الأسهم، العائدات من  
بيع أو تصفية كل أو أي جزء من الاستثمار، مستحقات التعويضات، والمبالغ الناجمة عن الترخيص  
والإدارة والاتفاقات المماثلة، وتكاليف السداد والفوائد الناجمة عن القروض الخارجية وذلك من خلال  
تحويلها عبر خلال المصارف أو المؤسسات المالية الخاصة.

(د) الحصول على عقارات (ألغي B.2003/71، R: 2008/79 قرار المحكمة الدستورية بتاريخ  
2008/11/3)

(ه) تسوية المنازعات  
لتسوية المنازعات الناشئة عن اتفاقات الاستثمار الخاضعة للقانون الخاص ومنازعات الاستثمار  
الناشئة عن عقود شروط وعقود التنازلات عن الخدمة العامة التي أبرمت مع مستثمرين أجانب،  
يمكن للمستثمرين الأجانب اللجوء إما للمحاكم المحلية المختصة أو للتحكيم الوطني أو الدولية أو

غيرها من وسائل تسوية المنازعات مع مراعاة الشروط في اللوائح ذات الصلة واتفق الأطراف على ذلك.

#### **(و) تقييم رأس المال غير النقدي**

يقيم رأس المال غير النقدي ضمن اللوائح التنفيذية للقانون التجاري التركي. في حال كانت الأسهم والسندات لشركات تم تأسيسها في الخارج تستخدم كحصة رأس مال أجنبي لمستثمرين أجنب، عندئذ القيمة تحددها السلطات المختصة في بلد المنشأ، و سيتم قبول أي تقييمات من قبل خبراء معينين من قبل المحاكم في بلد المنشأ، أو أي مؤسسات دولية أخرى.

#### **(ز) توظيف الأجانب**

تقوم وزارة العمل والضمان الاجتماعي بإصدار تصاريح عمل لموظفين أجنب سيتم توظيفهم في الشركات والفروع والكيانات التي أنشئت ضمن نطاق هذا القانون.

وفقا للمادة 23 من قانون رخص العمل للأجانب رقم 4817 بتاريخ 27 فبراير/شباط 2003، فإن تعريف الموظفين الرئيسيين ضمن نطاق اللائحة الشركات والكيانات برأس مال أجنبي والتي ستكون في سياق القانون، والإجراءات الخاصة الأخرى والمبادئ بشأن تصاريح العمل للموظفين الرئيسيين سيتم تحديدها في قانون آخر يتم إعداده بشكل مشترك من قبل وكيل وزارة الخزانة ووزارة العمل والضمان الاجتماعي،

الأحكام الواردة في المادة 14، بند 1، بند فرعي (ب) من القانون رقم 4817 لن تنطبق على هؤلاء الموظفين الذي سيتم توظيفهم في سياق هذا القانون. الشروط المنصوص عليها في بند 1 من المادة 13 من القانون رقم 4817 التي يتم تطبيقها على الموظفين الأجانب الرئيسيين ستحدد في القانون.

#### **(ح) مكاتب الاتصال**

وكيل وزارة الخزانة مخول بإصدار تصاريح للسماح للشركات الأجنبية المنشأة بموجب قوانين الدول الأجنبية بفتح مكاتب اتصال، شريطة أن لا تشارك في أنشطة تجارية في تركيا.

#### **تحديد السياسات وجمع البيانات**

**المادة 4.** بالنظر في أهداف خطط التنمية والبرامج السنوية، والوضع الاقتصادي العام في البلد، وتوجهات الاستثمارات الدولية وآراء المؤسسات العامة ومؤسسات القطاع الخاص المهنية ذات الصلة، فإن وكيل وزارة الخزانة مخول بتحديد الإطار العام للسياسات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتحقيقا لهذا الغرض هو أيضا مخول بالمشاركة في أنشطة المنظمات الأخرى. موافقة وكيل وزارة الخزانة تؤخذ قبل أي تعديل أو سن قانون ذات صلة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ولغرض إنشاء وتطوير نظام معلومات حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فإن وكيل وزارة الخزانة مخول بطلب معلومات إحصائية بشأن الاستثمارات من جميع المنشآت والمؤسسات العامة ومنظمات القطاع الخاص المهنية.

على المستثمرين الأجانب تقديم معلومات إحصائية عن استثماراتهم وفقا للإجراءات والمبادئ التي سيتم تحديدها في قانون يصدره وكيل وزارة الخزانة. وهذه المعلومات ستستخدم فقط لأهداف إحصائية وليست أدلة.

## أحكام أخرى

### المادة 5.

(أ) شركات قائمة برأس مال أجنبي  
الشركات ذات رأس مال أجنبي التي أنشئت وفقا للقانون رقم 6224 بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني لعام 1954 ستخضع لهذا القانون، مع احتفاظها بحقوقها الممنوحة.

(ب) اللوائح  
المبادئ التنفيذية لهذا القانون سيتم تحديدها في قانون آخر يعده وكيل وزارة الخزانة في غضون شهر واحد بعد نشر هذا القانون.

(ج) الأحكام الملغاة  
قانون تشجيع رأس المال الأجنبي رقم 6224 بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني لعام 1954 يعتبر لاغيا. المراجع المسندة إلى القانون رقم 6224 في التشريع تعتبر كمراجع مسندة للأحكام ذات الصلة من هذا القانون.

(د) أي تعديلات بشأن مواد هذا القانون لا يمكن أن تتم إلا فقط عن طريق أحكام معدلة أو ملحقة بهذا القانون.

مادة مؤقتة 1. أحكام المراسيم، البلاغات والتعميمات السارية، التي تتفق مع هذا القانون، تبقى سارية المفعول لحين صدور لوائح جديدة لتنفيذ هذا القانون.

## سريان المفعول

المادة 6. يدخل هذا القانون حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره.

## إنفاذ القانون

المادة 7. يتم إنفاذ أحكام هذا القانون من قبل مجلس الوزراء.